

أضواء البيان

@ 300 @ مجزوم بشرط مقدر ، دل عليه الطلب على الأصح : أي إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك . وإنما قال (يَأْتُوكُمْ) لأن المدعو يتوجه نحو الداعي ، وإن كان إتيانهم في الحقيقة للحج ، لأن نداء إبراهيم للحج : أي يأتوك ملبيين دعوتك ، حاجين بيت الله الحرام ، كما ناديتهم لذلك ، وعلى قول الحسن الذي ذكر عنه : أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج ، وعلى قول الجمهور ، فوجوب الحج بها على هذه الأمة ، مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما أوضحناه في سورة المائدة ، مع أنه دلت آيات أخر ، على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } وقوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وقوله تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ } وَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوُّهُ فَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَلَا يُنْكَرُ } . .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية . وقوله : { يَأْتُوكُمْ رِجَالًا } كُتِبَ صَامِرٌ { . قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء . إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً ، لأنه قدمهم في الذكر ، فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم : وقال وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء إلا أنني وددت أنني كنت حجت ماشياً ، لأن الله يقول { يَأْتُوكُمْ رِجَالًا } . . والذي عليه الأكثرون : أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم . انتهى منه . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : اعلم أنه قد تقرر في الأصول : أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ، التي هي : هل الركوب في الحج . أفضل ، أو المشي ؟ ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام : .

القسم الأول : هو الفعل الجبلي المحض : أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسي ، فلا يقول أحد : أنا أجلس وأقوم تقرباً لله ، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان

يقوم ويجلس لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي . وبعضهم يقول : فعله الجبلي يقتضي الجواز ، وبعضهم